

## مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية

أ/ سهام صديق

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب - عين تموشنت  
sihamsadik13@gmail.com

### ملخص

لقد أدى تعدد السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي إلى وجود تداخل في الاختصاص فيما بينها، ويتضح ذلك جليا في العلاقة بين مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص العام بضبط المنافسة في السوق ، و بقية السلطات القطاعية التي تختص أيضا بضبط المنافسة في القطاعات المشرفة عليها. الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، سلطات الضبط القطاعية، التداخل في الاختصاص.

### Résumé

La diversité des autorités administratives régularisant l'activité économique a conduit à un chevauchement de spécialité entre elles, d'une manière apparente dans la relation entre le conseil du concurrence comme spécialiste d'une manière générale par régulariser la concurrence dans le marché et le reste des autorités sectorielles spécialiste aussi dans la régularisation des secteurs qu' elle contrôle.

**Mots clés:** conseil du concurrence, des autorités de la régulation sectorielle, signes de chevauchement dans la spécialité.

## مقدمة:

إن تكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم الدعائم لخلق بيئة تنافسية فعالة، و لذلك لابد من توفير حماية للمنافسة من خلال التصدي لكل ممارسة تعرقل السير العادي للسوق، وقد أسندت مهمة ذلك إلى مجلس المنافسة من خلال ممارسة الرقابة على التصرفات التي تمس بمبدأ المنافسة الحرة، وقمعتها<sup>1</sup>، إلا أنه لا يمكنه القيام بالدور المنوط به بمفرده، وهو ما جعل المشرع الجزائري يفرض عليه التنسيق مع بقية السلطات الإدارية المستقلة، ويرجع الأساس القانوني في ذلك إلى التقاطع النظري بين قانون المنافسة وقانون الضبط الاقتصادي<sup>2</sup>. لذلك يثار التساؤل حول ما هي مظاهر التداخل بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم ورقة هذا البحث إلى محورين كالآتي:

## المحور الأول: في مجال مراقبة السوق

يتضح جليا التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات ضبط القطاعية عند التدخل لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، و كذلك مراقبة التجميعات الاقتصادية، وأيضا عند القيام بالتحقيق، و أخيرا في مجال مراقبة العقود، وذلك على النحو الآتي:

## - ا- قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

أناط المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال تخصصها ، وذلك من خلال احتواء تنظيمها الهيكلي على " مديريات للمنافسة"، وهو ما يشكل تداخلا واضحا مع الاختصاص العام لمجلس المنافسة، وذلك على غرار كل من سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية<sup>3</sup>. حيث أن ضبط سوق قطاع الاتصالات يتسم بوجود تداخل بين قانون المنافسة و قانون الضبط القطاعي ، خاصة في مجال الربط البيني عن طريق السماح بدخول متعاملين جدد دون عرقلة من المتعامل التاريخي " اتصالات الجزائر" الذي كان موجود في حالة احتكار عند فتح السوق، وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المحدد لشروط الربط البيني لشبكات وخدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية<sup>4</sup>.

أما في مجال سوق الكهرباء و الغاز، لقد أهل القانون رقم 01-02 لجنة ضبط

الكهرباء و الغاز للقيام بمهمة السهر على حسن السير التنافسي و الشفاف لهذه السوق، و في هذا الصدد نصت المادة (08/115) منه على أنه : " التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على سير المنظومة " ، وباستقراء نص هذه المادة بأنها تتعارض وتتناقض مع أحكام قانون المنافسة لكونها تمنع " وجود وضعية هيمنة" ، بينما يمنع قانون المنافسة التعسف في استعمال هذه الوضعية، وذلك من أجل ضمان حماية مصالح المستهلك و تحقيق الفعالية الاقتصادية<sup>5</sup> . وهو ما أكدته التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2002 حول المادة (08/115) من القانون رقم 01-02 ، بقوله أنه : " أقل ما يمكن قوله بخصوص هذه المادة التي تمنع وضعية الهيمنة هو أنها غير كفيلة بتشجيع المنافسة أو بحمايتها لأن أفضل وسيلة لحماية المنافسة تتمثل في العمل على تزايد عدد المتدخلين باتخاذ إجراءات جذابة حيث يمكن لهؤلاء المساهمة في حماية المنافسة باللجوء إلى السلطات المكلفة بالمنافسة كلما تعرضت المنافسة و بالتالي مصالحهم إلى المخاطر من جراء التصرفات المنافية للمنافسة"<sup>6</sup> هذا من جهة ، و من جهة أخرى نجد أن هذه المادة لا تتناقض فقط مع أحكام قانون المنافسة، بل أيضا مع أحكام المادة (38) من القانون رقم 01-02 ذاته، و هذا لكونها محددة لسقف المساهمة في رأسمال الشركة المسيرة في حدود نسبة 10% منه، كما أنه من الناحية الواقعية تأخذ شركة سونلغاز وضعية هيمنة في سوق الكهرباء و الغاز لوصول حصتها في السوق لأكثر من نسبة 80 % ، مما يجعل وجود المادة (08/115) من القانون رقم 01-02 من الناحية العملية دون جدوى.

بالإضافة إلى ذلك، بالرغم من أنه يدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة مراقبة سوق التأمينات، إلا أنه تم إنشاء " المجلس الوطني للتأمينات" كهيئة استشارية لدى لجنة الإشراف على التأمينات ، الذي يختص بمكافحة كل القيود الواردة على المنافسة في قطاع التأمينات ، مما يشكل اختصاصه اختصاصا موازيا لاختصاص مجلس المنافسة، و لقد رأى هذا الأخير في تقريره السنوي لسنة 2002<sup>7</sup> أنه : " تعدد المتعاملين لا يرجع إلى ابتكار منتجات جديدة بقدر ما يرجع إلى الزيادة في تسعيرة إعادة التأمين بالنسبة لفروع المخاطر الصناعية و النقل الجوي و إلى الزيادة المسجلة في فرع السيارات الناجمة عن ارتفاع عدد السيارات المستوردة و عن القروض البنكية و عن القروض البنكية لاقتناء السيارات".

في حين أنه، تختلف الإجراءات المتبعة أمام كل من مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات، فأمام الجهة الأولى يتم التدخل عن طريق الإخطار، أمام الجهة الثانية على إعلام شركة التأمين ذاتها للجنة الإشراف على التأمينات.

## II- مراقبة التجميعات الاقتصادية:

تعتبر رقابة التجميعات الاقتصادية اختصاصا أصيلا لمجلس المنافسة<sup>8</sup> في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي دون استثناء النشاطات التي أنشئ لها سلطات ضبط قطاعية، إلا أن هذا الاختصاص منح لبعض سلطات الضبط المستقلة كمجلس النقد والقرض الذي منح له المشرع الجزائري سلطة مراقبة التجميعات في مجال البنوك في حالة اندماجها على الرغم من اعتبارها ضمن قطاع الخدمات الداخلة ضمن اختصاص رقابة مجلس المنافسة، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز التي لها الحق في إبداء رأيها مسبقا في تجميع المؤسسات الناشطة في مجال قطاع الكهرباء والغاز، وأيضا لجنة الإشراف على التأمينات التي سلطة على مشروع تجميع لشركات التأمين.

وهو ما اعتبره " رشيد زوايمية"<sup>9</sup> فوضى في توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وهذه سلطات الضبط القطاعية، قد يؤدي إلى حدوث تنازع في الاختصاص فيما بينها، ولكن التساؤل المطروح في هذه الحالة هل بإمكان تطبيق قاعدة " الخاص يقيد العام" لتوزيع الاختصاص فيما بينهم؟

لو افترضنا أن الإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب عن طريق القبول باحتمال اعتبار قانون المنافسة نصا عاما ينظم جميع النشاطات، أما النصوص التي اعترفت للسلطات القطاعية بمراقبة التجميعات في مجال تخصصها تعتبر نصوصا خاصة تقيد قانون المنافسة، ينتج عن ذلك ضرورة التفرقة بين القطاعات الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة من عدمه، وأيضا لا بد من انسجام النصوص الخاصة مع قانون المنافسة.

وبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة نجد أنه استبعد التفرقة بين النشاطات الخاضعة لضبط سلطات الضبط القطاعية من عدمه في مجال أعمال الرقابة على التجميعات، كما أنه النصوص القطاعية لا تحترم القواعد العامة التي أتى بها قانون المنافسة، بل تتعارض معها دون أن تجد صيغة للخروج من هذا التعارض خصوصا من الناحية الإجرائية، ومثال على ذلك: إن النصوص القطاعية لا تراعي حد 40%

من نسبة السوق، التي بموجبها يتدخل مجلس المنافسة لمراقبة التجميعات الاقتصادية.

وعليه، يستخلص مما سبق أن الإجابة على التساؤل المطروح تكون بالنفي، لكون أن قوانين الضبط القطاعية لم تورد أحكاما خاصة تقيد بها الاختصاص العام للمجلس المنافسة، بل أعطت لهذه السلطات اختصاصا موازيا لاختصاص مجلس المنافسة، وهو ما أكدته هذا الأخير في تقريره السنوي لسنة 2002 من خلال تعليقه على المادة (13/115) من القانون رقم 01-02، بقوله أنه: "تشكل هذه المادة مرادفا للمادة 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة التي تخضع أي مشروع تجميع أو أي تجميع إلى الرخصة المسبقة لمجلس المنافسة علما أن هذه المادة قابلة للتطبيق في جميع القطاعات بما فيها قطاع الكهرباء والغاز"<sup>10</sup>.

### III- التنسيق في عمليات التحقيق

يتم التحقيق من طرف مجلس المنافسة في القضايا التابعة لنشاط معين خاضع لإشراف سلطة ضبط قطاعية، بالتنسيق مع هذه الأخيرة<sup>11</sup>، ولكن قد يحدث خلاف بين جهات التحقيق التابعة لهذه الهيئتين<sup>12</sup>، مما يثير التساؤل حول من هي الجهة التي يكون بيدها الفصل في هذا الخلاف؟ هل هي مجلس المنافسة باعتباره الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل؟ أم بيد سلطة الضبط القطاعية نظرا لتخصصها في القطاع الذي تشرف عليه؟

أمام سكوت المشرع الجزائري عن حل هذا الخلاف في حالة نشوئه، نجد أنه لا بد من وضع إجراءات تفصيلية للتحقيق، وذلك لضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين، ومنع تمييع التحقيق، وإعطاء مجلس المنافسة سلطة الفصل في الخلاف باعتباره الجهة الأصلية المبادرة بفتحه.

### المحور الثاني: في مجال مراقبة العقود

يدخل ضمن اختصاص السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي مهمة رقابة العقود والاتفاقات المختلفة المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين، مما يؤدي إلى وقوع تداخل فيما بينها<sup>13</sup>، مما يثير التساؤل حول ما تأثير ذلك على هذه العقود؟

للإجابة على هذا التساؤل، نجد بداية أنه تخضع العقود في القانون الخاص لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"<sup>14</sup>، إلا أنه في المجال الاقتصادي تتدخل السلطات

الإدارية المستقلة من أجل القيام بوظيفة الضبط، وما يترتب عنها من تقييد للحرية التعاقدية، من أجل توحيد الأهداف الحمائية، و توجيه الاقتصاد التنافسي<sup>15</sup>. وعليه، إن الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة أدت إلى إدخال التزامات جديدة غير موجودة في القواعد العامة، بالرغم من وجود الثغرات والصعوبات في مواجهتها، وهذا راجع إلى اعتبار العقد وسيلة للدخول إلى السوق، ولقد أدى انفتاح العديد من القطاعات على المنافسة إلى صعوبة تطبيق مبدأ الحرية التعاقدية المقررة في القواعد العامة، نظرا إلى أهمية هذه العقود في مجال الضبط الاقتصادي، لذلك تم فرض مجموعة من الالتزامات على أطراف العقد لتسهيل مهمة الضبط في رقابتها، وتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

#### -I- الالتزام بالتسيب:

بالرجوع إلى القواعد العامة لا يعتبر مبدأ التسيب إلزامي أثناء تكوين العقد أو تنفيذه أو إنهائه، ويستند القاضي لرقابة توازن العقد إلى الوسائل التقليدية كمبدأ حسن النية<sup>16</sup>، والتعسف في استعمال الحق<sup>17</sup>، أما الالتزام بالتسيب هو من وسائل الرقابة الحديثة<sup>18</sup> لضمان مقتضيات الحماية والتوجيه، وذلك في إطار الضبط الاقتصادي، حيث اشترط المشرع الجزائري وجوب تسيب رفض التعاقد تحت رقابة السلطات الإدارية المستقلة الضابطة لقطاعات معينة، كما هو الحال بالنسبة لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا طبقا للمادة (25) من القانون رقم 03-2000، التي ألزمت متعاملي الشبكات العمومية بتسيب رفض طلب التوصيل البيني، وتعتبر هذه القاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها - تحت طائلة البطلان المطلق-، وفي هذه الحالة تقوم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛ عند النظر في النزاع المعروض أمامها بتقدير مدى شرعية وجدية أسباب الرفض، نظرا لكون رفض الطلب دون تسيب يترتب عنه حرمان طالب التوصيل من حقه في استخدام الشبكة، أو خدمة الهاتف، مما يشكل ذلك تعسفا من المتعامل، نظرا لإلزام المشرع الجزائري لمتعاملي الشبكات العمومية بالاستجابة لطلبات التوصيل البيني وفقا لشروط موضوعية قائمة على الشفافية وعدم التمييز، ومنعه لرفض هذه الطلبات بالاستناد على مبررات ذاتية متعلقة بحاجات الطالب، أو عدم قدرة المتعامل على استيعاب هذه الطلبات.

أما بالنسبة لقطاع الكهرباء و الغاز، باستقراء النصوص القانونية المنظمة للقطاع للقطاع نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ الالتزام بالتسييب، إلا أنه يمكن استنتاج الأخذ به بموجب المادة (01/67) من القانون رقم 01-02<sup>19</sup>، فطبقاً لأحكامها يكون رفض التعاقد مبرراً في حالة ما إذا تم إثبات نقص في القدرات الإنتاجية، أما إذا لم يتم إثبات نقص في هذه القدرات عند تسبب قرار الرفض، يصبح رفض التعاقد غير مبرراً و تعسفاً من قبل المتعامل يستحق التعويض عن الضرر اللاحق بالغير الطالب استخدام شبكات الكهرباء و الغاز، بعد تقديمه للطعن أمام لجنة ضبط الكهرباء و الغاز التي تضمن السير الحسن التنافسي لسوق الكهرباء و الغاز .

و في الأخير، يلاحظ أن مبدأ التسبب يفرض على التصرفات الانفرادية كالقرارات الإدارية<sup>20</sup> و القرارات و الأحكام القضائية كقاعدة عامة، إلا أنه استثناء فرض على رفض التعاقد على خلاف القواعد العامة، بموجب النصوص الخاصة التي تسعى إلى ضبط النشاط الاقتصادي، معتمدة عليه في الرقابة على إبرام العقود، لذلك لا بد من الإشارة إلى هذا الالتزام، و تحديده في القانون المدني<sup>21</sup> ، كما هو الحال بالنسبة للالتزام بالإعلام.

## II- الالتزام بالإعلام :

إن الالتزام بالإعلام نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة (02/86) من القانون المدني، عند تطرقه إلى التدليس كأحد العيوب الواردة على ركن الرضا في العقد<sup>22</sup> ، ولم يبق هذا الالتزام مقتصرًا على القواعد العامة، بل امتد إلى النصوص الخاصة كالقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش<sup>23</sup> ، و كان أساسه القانوني في ذلك هو تحقيق مبدأ المساواة بين المتعاقدين، حيث يقع هذا الالتزام على عاتق المتعاقد المدني، و لمصلحة المتعاقد المستهلك، إذ " أن الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام عام متعلق بالمرحلة السابقة للتعاقد"، وذلك من خلال تقديم كافة المعلومات و البيانات<sup>24</sup> اللازمة لتكوين رضا سليم للمستهلك المتعاقد.

و كذلك القانون رقم 04-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>25</sup> ، حيث إذا تجاوزت حدود المساهمة في الشركة، يقوم الشخص المساهم بإعلام الجمهور عن طريق التصريح بالنوايا من خلال الإعلان في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة في جريدتين وطنيتين على الأقل، و أيضا إرساله إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها من

أجل مراقبته.

و أهم ما يشترط في هذا التصريح من الناحية الشكلية أن يكون كتابيا، متضمنا تسمية الشخص الطبيعي أو المعنوي المساهم في الشركة المتداول أسهمها في البورصة، و الحدود المتجاوزة. أما من الناحية الموضوعية، فيشترط فيه صحة و دقة المعلومات المقدمة.

وكذلك اشترط المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام في حالة اللجوء العلني للادخار عن طريق إصدار القيم المنقولة بموجب مذكرة إعلامية، وذلك بغرض إحاطة المستثمر بكل التفاصيل الكافية لحماية رضاه في قبول أو رفض العرض المقدم. و عليه، اكتسى الالتزام بالإعلام في السوق المالي بعدا جماعيا من خلال إعلام الجمهور بالرغبة في التعاقد، وهذا على خلاف ما هو ساري المفعول وفقا للقواعد العامة.

في حين أنه، لن يكون للحرية التنافسية أي وجود في ظل غياب الحرية التعاقدية، و بالتالي تعتبر قواعد المنافسة وسيلة لسد العجز في قانون العقود، نظرا لجمود هذا الأخير، حيث يسعى قانون المنافسة لإيجاد توازن بين قانون العقود و السياسة الاقتصادية المتبعة، لكونه لا يهتم بالأشخاص بل بالوضعية داخل السوق، و هو الأمر الذي يمكن مجلس المنافسة من رقابة مدى احترام الأعوان الاقتصاديين لقواعد المنافسة، إلى جانب سلطات الضبط القطاعية، من ذلك على سبيل المثال: يتدخل مجلس المنافسة في رقابة مدى تطبيق مبدأ مساواة المتعاملين الاقتصاديين في الحصول على المعلومات، إلى جانب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لكون هذه الأعمال تدخل ضمن دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة.

وفي هذا الصدد، إن مسألة عدم التوازن العقدي كانت تنحصر في مجال العقود التي تربط المحترفين و المستهلكين، أو بين الأشخاص المعنوية في معاملاتها مع الأشخاص الطبيعيين في إطار العلاقات المهنية، إلا أنه ظهرت العقود التبعية بين الأعوان الاقتصاديين، و التي عرفتها المادة (03/د) من الأمر رقم 03-03 بأنها: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا". و عليه، يستخلص من نص هذه المادة أن وضعية التبعية الاقتصادية لا يكون إلا بين المؤسسات دون المستهلكين، مما يترتب على ذلك عدم إمكانية هذه المؤسسات



طلب الحماية التي يوفرها قانون حماية المستهلك و قمع الغش، لانعدام صفة المستهلك لديها، كما أنه لا يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في قانون العقود المتعلقة بعيوب الإرادة، بسبب أن المتعاقد يعرف مسبقا أن شروط العقد غير ملائمة له، إلا أنه يتعاقد تحت ظروف الحال، و المتمثلة في الخوف من تحقق خسارة أكيدة تتكبدها المؤسسة التابعة. ويستشف من نص هذه المادة أيضا أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار وحيد للتأكد من وجود وضعية التبعية الاقتصادية المتمثل في " غياب حل بديل مقارن"، وللتأكد من وجود هذا المعيار لأبد من التحقق من التأكد أنه لا توجد سبل أخرى للتموين بالمواد و المنتجات البديلة، بالإضافة إلى قدرة المؤسسة على تغيير هذه الوضعية اقتصاديا، و أخيرا معرفة الوقت المتطلب من المؤسسة التابعة للحصول على " الخيار البديل الكافي"، دون أن تلحقها أضرار كبيرة من جراء هذا التغيير.

في حين أنه، تصعب أيضا مهمة مجلس المنافسة الجزائري، عند قيامه بتقدير الايجابيات و السلبيات المتعلقة بالاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة. حيث أنه تنطوي الحكمة من تقييد هذه الأخيرة إلى ضمان منافسة فعالة، بينما يكمن الهدف من تخفيف التقييد إلى تركيز المؤسسات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي أجاز المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الترخيص بتجميعها لتحسين وضعيتها التنافسية.

#### الخاتمة:

يستنتج من هذه الدراسة مايلي:

- قد يحدث التداخل في الاختصاص بسبب الحرية الممنوحة للمتعامل الاقتصادي في اختيار الجهة المختصة بمراقبة التصرفات المنافية للمنافسة ، أخذاً بعين الاعتبار الإجراءات المطبقة لحماية مصالحه، و مدى فعالية كل سلطة، لهذا على المشرع الجزائري يبسط النظام القانوني لهذه السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي من خلال توسيع مهامها، خاصة في مجال إصدار التنظيمات، لإفساح المجال لها لإزالة العقبات التي تواجهها من بينها التداخل في الاختصاص فيما بينها.
- نجد أن نسبة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط

الاقتصادي (العضوية والوظيفية)، والتداخل بين هذه السلطات، وعدم وضع آلية واضحة للتعاون و التكامل فيما بينها، أدى إلى عدم قدرتها بمفردها على القيام بمهمة الضبط الاقتصادي، من أجل تحقيق التوازنات الاقتصادية ( النظام العام الاقتصادي)، مما ا يفتح الباب أمام الدولة بأجهزتها الإدارية التقليدية في التدخل في ضبط النشاط الاقتصادي.

- على المشرع الجزائري أن يتدخل لوضع الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس المنافسة و بقية السلطات الضبط القطاعية للقيام بمهامها على أكمل وجه.

### الهوامش:

<sup>1</sup> أنظر، سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل، الجزائر، 2007-2008، ص.133.

<sup>2</sup> انظر، وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دارهومه، الجزائر، 2015، ص.88  
<sup>3</sup> توجد " مديرية الاقتصاد والمنافسة والاستشراف" على مستوى سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، كما انشئت لدى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز " مديرية التعريف، النفاذ إلى الشبكات و المنافسة".

<sup>4</sup> المؤرخ في 09 ماي 2002، الصادر في ج.ر.ج.ع.35، بتاريخ 15 ماي 2002، حيث عرفت المادة (02) منه ، على أنه: " - المتعامل القوي : كل متعامل شبكة عمومية له موقع نفوذ معتبر في السوق الوطنية المواصلات السلكية و اللاسلكية أو في سوق خدمة من الخدمات الملائمة للمواصلات السلكية و اللاسلكية .وتعين سلطة الضبط المتعاملين الأقوياء".

<sup>5</sup> وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص.360.

<sup>6</sup> تقرير مجلس المنافسة، ص.15، تم الإطلاع عليه في الموقع الإلكتروني : [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz) ، بتاريخ 01 أوت 2017.

<sup>7</sup> تقرير مجلس المنافسة لسنة 2002 ، ، ص.12، تم الإطلاع عليه في الموقع الإلكتروني : [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz) ، بتاريخ 01 أوت 2017.

<sup>8</sup> حيث نصت المادة (01) ، على أنه: "مهدف إلى تحديد شروط المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين".

<sup>9</sup> ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Ed.Belkeise, Algérie, 2010 , p.203.

<sup>10</sup> تقرير مجلس المنافسة لسنة 2002، ص.14. تم الإطلاع عليه في الموقع الإلكتروني : www.conseil-concurrence.dz، بتاريخ 01 أوت 2017.

<sup>11</sup> وذلك بموجب المادة (03/50) من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، السابق الإشارة إليه، والتي نصت على أنه: " يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

<sup>12</sup> انظر، لزهرة نوبال، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص.68.

<sup>13</sup> Cf. SAHRI Fadila, Les dispositions d'ordre public protectrices du consommateur dans les contrats d'adhésion – à travers la loi 04-02 du 23/06/2004-, La Revue du Laboratoire Droit Privé Fondamental, Revue Semestrielle, Faculté de Droit et sciences politiques, Université Abou Bekr .BELKAID- Tlemcen-, Ed. IBN KHALDOUN, Algérie, 2011, N.08 , p.26

<sup>14</sup> لقد ظهرت هذه القاعدة تطبيقاً لمبدأ " سلطان الإرادة" المهيمن على قانون العقد، حيث يستمد العقد قوته إلزامية من إرادة أطرافه ؛ أنظر، عبد الرزاق أحمد السهنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط.03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص.697.

و يقصد بهذه القاعدة أن " الالتزام الناشئ عن المتعاقدين يعد بمثابة شريعة لهم، كما لو كان ناشئاً عن مصدر تشريعي تاماً، ويتربط على ذلك أن ارتباط المتعاقدين بالاتفاق فيما بينهم يعادل التزامهم بنص قانوني". أنظر، عبد القادر علاق، أساس القوة الملزمة للعقد و حدودها – دراسة مقارنة-، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان-، الجزائر، 2007-2008، ص.13.

كما عرفت على أنها: " على كل من المتعاقدين تنفيذ آثار العقد وعدم التحلل منها بإرادته المنفردة بل ولا يجوز للمقاضي أن يستقل بنقض العقد أو تعديله لأن مهمته لا تتعلق بإنشاء العقود، وإنما تقتصر على تفسير مضمونها بالرجوع إلى نية المتعاقدين": أنظر، رنا محمد راضي، العقد شريعة المتعاقدين في العقد الإداري، مجلة كلية الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة النهريين – بغداد-، العراق، مجلة دورية، مارس 2011، ع.02، ص.327.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة (106) من ق.م بقولها أنه: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون".

<sup>15</sup> أنظر، خديجة فاضل، عيممة العقد، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص.243.

<sup>16</sup> يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأخلاقية، ويتميز بقدرته على تحقيق النزاهة والاستقرار والتوازن، وله تطبيقات مختلفة في القانون، مما جعله مبدأ قانونياً عاماً؛ أنظر، عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود – دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص.94.

و يعتبر مبدأ حسن النية وسيلة لإعادة التوازن العقدي شاملة لكل مراحل العقد، وهو يفترض التزامات سلبية ويقرر التزامات إيجابية تستوجب الالتزام بسلوك أخلاقي يجعل من العلاقة

التعاقدية مستجيبة لمتطلبات العدالة. وقد قرر هذا المبدأ لمواجهة التجاوزات التي تحدثها الحرية التعاقدية، وكأحد القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة. أنظر، عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص.206-207.

<sup>17</sup> يقصد به: " استعمال صاحب الحق لسلطاته المخولة له قانونا بكيفية تلحق ضررا بالغير، بمعنى أن الاستعمال في حد ذاته مشروع ولكن نتائجه و أغراضه غير مقبولة". أنظر، عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون - النظرية العامة للحق-، دار الهومو للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص.79-80.

ولقد اختلف الفقه حول مجال تطبيق هذه النظرية إلى ثلاث اتجاهات فيما يلي:

حيث يرى الاتجاه الأول، أن يقتصر تطبيق هذه النظرية على استعمال الرخص دون العقود؛ أنظر، شوقي بناسمي، التعسف في استعمال الحق في ضوء المادة 124 مكرر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ع.04، ص.189.

بينما يرى الاتجاه الثاني، أن تطبيق هذه النظرية يشمل فقط الحقوق دون الرخص و الحريات؛ أنظر، عبد الحكم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1996، ص.10.

وأخيرا، ذهب الاتجاه الثالث إلى توسيع نطاق تطبيق هذه النظرية ليشمل الحقوق و الحريات و الرخص؛ أنظر، عصام أنور سليم، نظرية الحق، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص.379.

<sup>18</sup> Cf. MAGNAN Muriel Fabre, L'obligation de motivation en Droit des contrats, L.G.D.J, France, 2001, p.305.

<sup>19</sup> حيث نصت المادة (01/67) من القانون رقم 01-02. المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بتوزيع الكهرباء و الغاز، على أنه: " لا يمكن رفض استخدام الغير لشبكات الكهرباء و الغاز أو كليهما معا، إلا إذا ثبت نقص مؤكد في القدرات. وفي حالة الرفض، يمكن أن يقدم المتعامل المعني طعنا لدى لجنة الضبط".

<sup>20</sup> عرفه عبد العزيز عبد المنعم خليفة بأنه: " أن تذكر في صلبه دوافع إصداره، بهدف إحاطة المخاطبين به الدوافع التي لأجلها قامت الإدارة بإصدار قرارها في شأنها". أنظر، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن لإلغاء القرار الإداري في الفقه و مجلس الدولة، مطابع دار الحسين، مصر، 2003، ص.120.

و يعتبر التسبب أحد عناصر المشروعية الخارجية للقرار الإداري، و يشترط فيه كتابة الأسباب في صلب القرار، و أن يكون السبب كافيا، و واضحا و محددا. للمزيد أنظر، صفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015، ص.21، وما بعدها.

<sup>20</sup> وهو ما نصت عليه المادة (162) من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في ج.ر.ج.ع. 14، بتاريخ 07 مارس 2014، على أنه: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية. تكون الأوامر القضائية المعللة".

<sup>21</sup> خديجة فاضل، مرجع سابق، ص.253.

<sup>21</sup> المؤرخ في 17 فيفري 2003، السابق الإشارة إليه.

<sup>22</sup> حيث نصت على أنه: "ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلي عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

<sup>23</sup> المؤرخ في 25 فيفري 2009، الصادر في ج.ر.ج.ع. 15، بتاريخ 08 مارس 2009.

<sup>24</sup> ولقد حرص المشرع الجزائري على أن تتعلق هذه البيانات والمعلومات بالمنتجات من خلال وجوب التغليف والوسم للدلالة على طبيعة المنتج وكيفية استعماله أو إتلافه، كما تشمل هذه البيانات أيضا ذكر الأسعار، ويشترط في هذا الإعلام أن يكون مكتوبا ومرثيا ومقروءا، وفي الأخير يجب أن تقدم هذه المعلومات باللغة العربية أساسا، بالإضافة إلى لغة أو عدة لغات أخرى يسهل فهمها. للمزيد راجع، المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الصادر في ج.ر.ج.ع. 58، بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

<sup>25</sup> المؤرخ في 17 فيفري 2003، السابق الإشارة إليه.